

قصر :

مادة ١ - يستقضى السيد / محمد ضياء الدين محمد درويش من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بربانة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢ يولييه سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٨

بتعيين رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما وتعيين مستشار لوزير الثقافة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للسينما ؛

قصر :

مادة ١ - يعين السيد / عبد الحميد جوده السحار ، رئيسا لمجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسينما من الفئة الممتازة ، بمرتبة قدره ألفا جنيه سنويا ويمنع بهل تمثيل قدره ألف جنيه سنويا .

مادة ٢ - يعين السيد / نجيب محفوظ مستشارا لوزير الثقافة لشئون السينما وتعمل المؤسسة المصرية العامة للسينما بمرتبة الحال وبدل التمثيل الذي يتقاضاه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما صدر بربانة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢ يولييه سنة ١٩٦٨) جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠١٨ لسنة ١٩٦٨

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء للسنة المالية ١٩٦٨/١٩٦٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٧ بربط ميزانية الدولة من العام المالي ١٩٦٧/١٩٦٨ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة والأمم المتحدة لمبدأ العمل بالاتفاق الخاص بإنشاء مركز إقليمي للتدريب والبحوث الديموجرافية بأفريقيا والموقع في القاهرة بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٥ والمصدق عليه بتاريخ ١٩٦٨/٤/٢١

قصر :

مادة ١ - اعتماد تخصيص ٢١٥٠٠ ج (واحد وعشرين ألفا وخمسمائة جنيه) كحصة حكومة الجمهورية العربية المتحدة في نفقات المركز الديموجرافي حتى نهاية عام ١٩٦٨

ويؤخذ هذا المبلغ من اعتماد تكاليف الأبحاث المدرجة بباب ٢ مصروفات عامة (من ميزانية الجهاز المركزي للتعينة العامة والإحصاء لسنة ١٩٦٨/١٩٦٧ المالية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر بربانة الجمهورية في ٦ ربيع الآخرة ١٣٨٨ (٢ يولييه سنة ١٩٦٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٢ لسنة ١٩٦٨

باستثناء السيد / محمد ضياء الدين محمد درويش من أحكام القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٢ بوقف مباشرة الحقوق السياسية لبعض الأشخاص ؛